الأمم المتحدة

A/66/725–S/2012/123

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
2 March 2012

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة السابعة والستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أودعكم ربطا موقف لبنان تمهيدا للتقييم الدوري الشامل الذي ستجرونه في تقريركم المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة رسمية من وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السفير د. نواف **سلام**
المندوب الدائم

070312 050312 12-25026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

موقف لبنان تمهيدا للتقييم الشامل الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦)

تمهيدا للتقييم الدوري الشامل الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقبل حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، يود لبنان التأكيد على أن إسرائيل منذ صدور القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وحتى اليوم، لم تلتزم بتنفيذه وبالانسحاب من كامل الأراضي اللبنانية المحتلة وهي استمرت في خرقه وفي انتهاك السيادة اللبنانية بشكل يومي. وبما أنه لم يتم تحقيق أي تقدم على صعيد تطبيق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) لجهة إلزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي اللبنانية كافة ووقف انتهاكاتها، يقتضي الإشارة إلى الأمور التالية:

١ - يؤكد لبنان مجددا على التزامه بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٠١ (٢٠٠٦) ويدعو المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل من أجل حملها على الالتزام بالتطبيق الكامل لهذا القرار.

٢ - واصل الجيش الإسرائيلي، منذ التقييم الأخير، انتهاكاته للسيادة اللبنانية وللقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) بكافة مندرجاته. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ) استمر جيش العدو الإسرائيلي، خلال فترة قيد الاستعراض، بخرق السيادة اللبنانية جوا وبرا وبحرا وقد بلغ حجم هذه الخروقات ٣٤٢ خرقا جويا، و ٧٩ خرقا بريا، و ٢٢ خرقا بحريا، ما يرفع عدد الخروقات منذ صدور القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وحتى اليوم إلى ٩ ٦١١ خرقا، مما يشكل انتهاكا صارخا للسيادة اللبنانية ولمندرجات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والذي يدعو إلى الاحترام التام للخط الأزرق. لذلك يدعو لبنان المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل لحملها على وقف انتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية وعلى احترام القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويرفض رفضا قاطعا أي محاولة لربط هذه الانتهاكات بمزاعم تهريب الأسلحة، إذ لم يشر أي تقرير من تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى وجود دليل على تهريب أسلحة إلى منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، فضلا عن أن جميع الأسلحة التي جرى ضبطها هي من مخلفات الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف العام ٢٠٠٦. كما يعيد التأكيد على أن الجيش اللبناني والأجهزة الأمنية اللبنانية لم تبلّغ عن وقوع

أية حوادث لتهريب الأسلحة منذ تاريخ رفع التقرير الأخير للأمين العام حول تطبيق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) إلى مجلس الأمن الدولي.

(ب) يعيد لبنان التذكير بالتهديدات الإسرائيلية الدائمة ضده، وآخرها تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي هدّد فيه بضرب لبنان وتدميره معتبرا بأنه لا وجود لدولة بهذا الاسم في خريطة العالم الجديد، وبنشاطاتها المعادية شمال الخط الأزرق في عمق الأراضي اللبنانية والتي تمثل انتهاكا سافرا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأبرزها شبكات التجسس التي كُشف النقاب عنها خلال الأشهر الماضية، والتي كانت ناشطة على الأراضي اللبنانية لمصلحة إسرائيل، بالإضافة إلى قيام إسرائيل بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ برمي أربع قذائف مدفعية على الأراضي اللبنانية بين بلدتي رميش وحانين، وبتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتفجير جهاز تجسس كانت قد وضعته سابقا في محلّة وادي الغار في خراج بلدتي دير كيفا وصريفا داخل الأراضي اللبنانية.

(ج) تستمر اليونيفيل في بذل كل جهد ممكن من أجل تأمين الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من المنطقة المعروفة بـ 14 B – الجزء اللبناني من قرية الغجر والمنطقة غير المأهولة المتاخمة لها، كما أن الحكومة اللبنانية تواصل تعاونها مع اليونيفيل من أجل تحقيق هذا الهدف. رغم هذه الجهود المبذولة فإن الجيش الإسرائيلي يستمر في احتلال المنطقة المشار إليها أعلاه ويعترض على استعمال الجيش اللبناني للطريق المحاذي لهذه المنطقة (SD1) رغم موافقة (الجيش اللبناني) على الترتيبات الأمنية التي اقترحتها اليونيفيل في موضوع هذه الطريق وذلك في انتهاك صارخ لموجبات جيش العدو الإسرائيلي المنصوص عليها في متن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والقاضية بالانسحاب الفوري وغير المشروط إلى جنوب الخط الأزرق. إن المماطلة الإسرائيلية في الانسحاب من المنطقة المعروفة بـ 14 B تشير إلى عدم رغبة إسرائيل بالالتزام بتطبيق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتدعونا إلى التساؤل عن مدى جدية التزام إسرائيل بتطبيق هذا القرار، وعن مدى قدرة مجلس الأمن على إلزام إسرائيل بإنهاء هذا الاحتلال. يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الجزء اللبناني لقرية الغجر والمنطقة 14 B بكاملها في أقرب وقت ممكن، خاصة وأن إسرائيل تستمر في المماطلة، علما أن الانسحاب الإسرائيلي لا يشكل تنازلا إذ أنه يدخل في صلب موجبات القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(د) يشكل استمرار الاحتلال الإسرائيلي لتلال كفرشوبا ومزارع شبعا اللبنانية تهديدا للاستقرار والأمن على طول الحدود، وانتهاكا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) ورقم ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويطالب لبنان بانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط

من هذه الأراضي. ويحث الأمين العام للأمم المتحدة على مضاعفة جهوده من أجل ضمان انسحاب إسرائيل من هذه الأراضي.

(هـ) يعيد لبنان تذكير المجتمع الدولي بأن الخرائط المتعلقة بالقنابل العنقودية التي سلمتها إسرائيل إلى الجانب اللبناني هي غير مكتملة وتنقصها الدقة. حيث قامت إسرائيل بإلقاء هذه القنابل بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان مما أدى إلى مقتل وإصابة أكثر من ٤٠٨ أشخاص من بينهم ٥١ شهيدا و ٣٥٧ جريحا ومعوقا. ويؤكد مجددا على أن الحكومة اللبنانية كانت قد شككت في دقة الخرائط التي سلمتها إسرائيل. ويطالب أيضا بإيداعه معلومات عن تاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. علما أن الجيش اللبناني كان قد طالب بتزويده صورا جوية أو تصويرا بالفيديو للمواقع المستهدفة قبل القصف وبعده. إن الجرائم الناجمة عن مقتل العديد من اللبنانيين بفعل القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة التي ألقتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان بالإضافة إلى الجرائم العديدة التي ارتكبتها إسرائيل بحق لبنان ومواطنيه هي جرائم تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنها ويتعين عليها أن تدفع التعويضات المترتبة عن اقترافها لهذه الجرائم. ويحث لبنان الأمم المتحدة والبلدان المانحة على مواصلة معالجة هذه المسألة لصون حياة المدنيين الأبرياء، ويدعو إلى تزويد المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالموارد المالية اللازمة التي تؤهله للوفاء بالمهمة الموكلة إليه.

(و) واصل الجيش الإسرائيلي القيام بدوريات بواسطة الزوارق بصورة غير قانونية داخل المياه الإقليمية اللبنانية، بالقرب مما يسمى ''خط الطفافات'' التي وضعها بصورة انفرادية وغير قانونية داخل المياه الإقليمية اللبنانية. وتزعم إسرائيل زورا أن الخط المذكور قريب من حدود المياه الإقليمية اللبنانية الجنوبية. واستمر الجيش الإسرائيلي أيضا في إطلاق أعيرة نارية تحذيرية وإلقاء قنابل يدوية على قوارب الصيد اللبنانية، كما أنه يقوم بانتظام بإلقاء عبوات متفجرة بالقرب من الخط الإسرائيلي المذكور وداخل المياه الإقليمية اللبنانية. وقد حذر الأمين العام في الفقرة ٢٩ من تقريره الثاني عشر عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2010/105) من أن تلك الإجراءات الإسرائيلية يمكن أن تزيد من حدة التوتر بين الجانبين. يعيد لبنان التذكير بأنه لا يعترف بأي خط وُضع بصورة انفرادية ويعتبر الإجراءات الإسرائيلية انتهاكات أخرى للسيادة اللبنانية وللقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويطلب لبنان أيضا إلى الأمم المتحدة أن توكل إلى اليونيفيل مهمة وضع خط الطفافات في مكانه الصحيح بشكل يتماشى مع المعايير الدولية.

٣ - يعيد لبنان التأكيد على مواقفه المتعلقة بتحديد حدوده البحرية الجنوبية والجنوبية الغربية والتي كان قد عبّر عنها من خلال إيداع الأمم المتحدة خرائط تتضمن:

- تحديدا للحدود البحرية الجنوبية مع فلسطين المحتلة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان مع تحديد الإحداثيات الجغرافية العائدة لتلك الحدود والتي تم وضعها وفقا للمعايير الدولية،
- وخارطتين تتعلقان بحدوده البحرية الجنوبية الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان مع جدولين يتضمنان الإحداثيات الجغرافية العائدة لتلك الحدود،

بالإضافة إلى الرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع وذلك على التوالي بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، اللتين تتضمنان الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اليونيفيل إلى القيام بتحديد خط أمني بحري مماثل للخط الأزرق البري ويتطابق مع الحدود البحرية الجنوبية والجنوبية الغربية للمياه الإقليمية اللبنانية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للبنان وذلك تماشيا مع الدور الذي تقوم به اليونيفيل في البر من خلال تعليم الخط الأزرق،

وكذلك رسالتين موجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٠ حزيران/يونيه و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اللتين تتضمنان اعتراض لبنان تباعا على الاتفاق القبرصي - الإسرائيلي، وعلى الإحداثيات التي أودعتها إسرائيل الأمم المتحدة حول منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٤ - يواصل الجيش اللبناني تعزيز التعاون الميداني والاستراتيجي مع اليونيفيل.

أ - إن التنسيق المستمر بين الجيش اللبناني واليونيفيل يتجلى بشكل خاص من خلال الدوريات المشتركة ونقاط التفتيش المشتركة وعمليات التدريب العسكري والتمرينات المشتركة. كما يقوم الجيش اللبناني بتأمين أمن القوافل لليونيفيل أثناء انتقالها من وإلى بيروت وذلك من خلال مواكبة هذه القوافل واتخاذ تدابير أمنية مشددة على طول الطريق.

ب - يتابع لبنان الحوار الاستراتيجي والمراجعة الاستراتيجية لعمل اليونيفيل ويعتبر بأن هذا الحوار يجب أن لا يؤدي إلى تغيير في ولاية اليونيفيل أو في قواعد الاشتباك الخاص بها، وفي ظل الاستمرار في حالة وقف الأعمال العدائية منذ العام ٢٠٠٦، وعدم الانتقال إلى حالة الوقف الدائم لإطلاق النار، وفقا

لما ينص عليه القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، يدعو لبنان إلى عدم تخفيض قوام اليونيفيل ولا قدراتها.

ج - إن ادعاء إسرائيل بوجود عملية تخزين أسلحة وإقامة منشآت عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين في جنوب لبنان لا يمت إلى الحقيقة بصلة ويرمي إلى تسهيل استهداف إسرائيل للمدنيين اللبنانيين الأبرياء وتبرير قتلها وترهيبها لهم وذلك بالرغم من أن جميع المواثيق الدولية وأهمها القانون الدولي الإنساني تحرّم وتجرّم استهداف المدنيين.

د - شارك لبنان وسيستمر في المشاركة في الاجتماعات الثلاثية التي تعقد للمحافظة على الهدوء على طول الخط الأزرق. فهذه الاجتماعات تظل المكان المناسب لمعالجة المسائل المستجدة من أجل إزالة أسباب التوتر والمحافظة على الاستقرار في منطقة عمليات اليونيفيل وصولا حتى الخط الأزرق. كما وأن استمرار إسرائيل في اللجوء إلى إجراءات انفرادية يقوّض الاجتماعات الثلاثية ودور اليونيفيل في المحافظة على الهدوء في منطقة عملياتها. إضافة إلى ذلك، يُقصد من تلك الإجراءات الانفرادية الإلقاء بظلال من الشك على قدرة القوات المسلحة اللبنانية في الدفاع عن سيادة الأراضي اللبنانية كافة، خلافا لروح القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

هـ - فيما يتعلق بوضع العلامات على الخط الأزرق، يؤكد لبنان مجددا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثلاثي بهدف السير قدما بهذه العملية والتعجيل بها. إن المماطلة الإسرائيلية على هذا الصعيد تثير الشكوك إزاء نوايا إسرائيل المبيتة حول هذا الموضوع. إن لبنان، إذ يجدد احترامه للخط الأزرق، يؤكد أن هذا الخط هو خط انسحاب وليس خط حدود ويدعو الأمم المتحدة لعدم السماح لإسرائيل باستغلال هذه الخط لاحتلال مناطق لبنانية جديدة وبشكل خاص في المناطق الثلاثة عشر التي تحفّظ عليها لبنان، ويطالب بتفعيل دور فريق المراقبين الدوليين لجهة الإفادة عن أي خرق لخط الهدنة وفق ما نصت عليه مهمتهم الأساسية المحددة بموجب القرار رقم ١٢٨ تاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٨، وانسجاما مع ما ورد في الفقرة الخامسة من القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

٥ - يشدد لبنان على أهمية تعزيز ورفع مستوى المساعدات الدولية لبناء قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية، من أجل تمكينها من فرض السلم والأمن وفقا لمنطوق القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ولكي تكون جاهزة لأداء واجباتها في الدفاع عن السيادة اللبنانية وحماية الشعب اللبناني. ويحتاج الجيش اللبناني إلى تعزيزات بالأسلحة والذخائر، وإلى الحصول على أحدث أدوات الرصد ومعدات الاتصالات الحديثة، وإلى التدرب على كيفية استخدام جميع تلك الأجهزة والآلات. ويقوم الجيش اللبناني حاليا بالاشتراك مع اليونيفيل وفي إطار الحوار الاستراتيجي معها، بإعداد مشروع يحدد فيه الحاجات التي تمكّنه من تسلم مسؤولياته تدريجيا من اليونيفيل.

٦ - على الصعيد الاقتصادي، نؤكد مجددا النداء الوارد في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والموجه إلى المجتمع الدولي بأن ينظر في تقديم المزيد من المساعدة اللازمة لإعادة إعمار لبنان وتنميته. وفي هذا السياق، ندعو الدول المشاركة في مؤتمر استوكهولم ومؤتمر باريس الثالث ومؤتمر فيينا إلى الوفاء بتعهداتها. ويقدر لبنان كل التقدير البرامج الاقتصادية والاجتماعية كافة والمساعدة الإنسانية التي تقدمها اليونيفيل إلى اللبنانيين في منطقة عملياتها، بما في ذلك عن طريق المشاريع السريعة الأثر والخدمات الطبية الطارئة.

٧ - إن تعزيز الاستقرار والأمن يقتضي الانتقال من حالة وقف الأعمال العدائية إلى حالة الوقف الدائم لإطلاق النار.